قال الخطيب وهكذا فعل مسلم وتمام كلامه كما في شرح الزين فانه اي مسلم
احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عمن ينظر في حال الرواة
الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير واحد ممن بعده
ثم روى الزين ظاهره ان الراوي الخطيب لقوله عن الجويني والرازي
والخطيب وغيرهم ولا يصح وكانه سقط من النسخة التي عندي ثم
روى الزين فان هذه الرواية رواها الزين فانه قال قلت وقد قال
ابو المعالي واختاره تلميذه الغزالي وابن الخطيب الحق ان نحكم بما
اطلقه العالم باسبابهما قال في شرحه هذا من الزوائد على ابن الصلاح
وذلك ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق ان
المزكي ان كان عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا
وهو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب
انهم صححوا الاكتفا بالجرح المطلق من الثقة البصير بمواقع الجرح العارف
باختلاف الفقها فيه قلت هذا يقوى اذا عرف مذهبه على التفصيل
في جميع ما يمكن وقوع الخلاف فيه من مسائل الباب فلمن وافقه في مذهبه
قبوله دون من خالفه قال الزين مما اختاره المحدثين ايضا الخطيب فقال
يعلان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على ان نقول ان كان
الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا في اعتقاده
وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عارفا باختلاف الفقها
في احكام ذلك قبل قوله من جرح مجملا ولا يسال عن سببه انتهى وفي نقل

المصنف

المصنف بعض ابهام لمن تامله قال ابن السبكي في الطبقات ولنختم هذه القاعدة
وهي قاعدة الجرح والتعديل بقاعدتين عظيمتين لا يراهما الناظر في غير كتابنا
هذا احدهما ان قولهم انه لا يقبل الجرح الا مفسرا انما هو في جرح من ثبتت
عدالته واستقرت فاذا اراد رافع يرفعها بالجرح قيل له ايت ببرهان
على هذا او في حق من يعرف حاله لكن ابتدره جارحان ومزكيان فقال اذا كان
للجارحين فسرا ما رمياه به اما من ثبت انه مجروح فيقبل قول من اطلق
جرحه بانه على الاصل المقرر عندنا ولا نطالبه بالتفسير اذ لا فائدة في
طلبه قلت بل الظاهر انه لا يجوز لنا طلب تفسيره لانه تفكه بعرضه بغير غرض
ديني ثم قد احسن بالتعبير بقوله فاذا اراد رافع يرفعهما فلا بد من
التفسير فانه اذا اطلق لم يرفعهما لكنه يوجب توقفا او ريبة قال والفائدة
الثانية انا لا نطلب التفسير من كل واحد بل انما نطلبه حيث يحتمل الحال
شكا اما للاختلاف في الاعتقاد او لتهمة يسيرة في الجارح او نحو ذلك مما يوجب
سقوط قول الجارح ولا ينتهي الى الاعتبار به على الاطلاق بل يكون بين
بين اما اذا انتفت الظنون واندفعت التهم وكان الجارح حبرا من احبار
الامة مبرأ عن مظان التهمة وكان المجروح مشهورا بالضعف متروكا بين النقاد
فلا نتلعثم عند جرحه ولا نحوج الجارح الى تفسير بل طلب التفسير منه والحال
هذه طلب لغيبة لا حاجة اليها فنحن نقبل قول ابن معين في ابراهيم بن
شعيب روى عنه ابن وهب انه ليس بشيء وفي ابراهيم بن المدني انه ضعيف
وفي الحسين بن الفرج الخياط انه كذاب يسرق الحديث وعلى هذا وان لم يتبين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)